الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بصفاقس
عدد القضيّة: 69144
تاريخ الحكم:21/ 06/ 2017
المستشار المقرّر: لسعد فرح

قرار استئنافي شغلي:

في الواحد والعشرين من شهر جوان سنة سبع عشر وألفين أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس المنتصبة للقضاء في مطالب استئناف الأحكام الصّادرة عن دوائر الشّغل لدى المحاكم الابتدائيّة الرّاجعة إليها بالنّظر بجلستها العموميّة المنعقدة برئاسة السيّد: رياض الجمل وعضويّة المستشارين السّيدين: رضا الأسود والأسعد فرح وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيدة : سعاد خشارم

القرار الآتي بيانه بين:

المستأنفة:(...) في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ب 63 نهج الطّاهر صفر عمارة بن عمر صفاقس.

من جهة

والمستأنف ضدّه: ح. ص. محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** الكائن بـ 33 شارع الهادي شاكر صفاقس.

من جهـة أخـرى

أوّلا: تقديم مطلب الاستئناف

قدّم مطلب الاستئناف الحالي بتاريخ 08/ 07/ 2016 بواسطة الأستاذ ********** طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن دائرة الشّغل لدى المحكمة الابتدائيّة

بصفاقس بتاريخ 26/ 06/ 2016 في القضيّة عدد 38016 والقاضي ابتدائيّا بإلزام المدّعى عليها في شخص ممثّلها القانوني بأن يؤدّي للمدّعي :

1ـ ألف وثلاثمائة وأربعين دينارا وملّيم229ـات (1340،229د) لقاء الفارق في الأجر.

2ـ ثلاثمائة وخمسة وثمانين دينارا (385،000د) لقاء منحة عيد الإضحى.

3ـ مائة وخمسة وخمسين دينارا وملّيم274ـات (155،274د) لقاء منحة المردوديّة واخر سنة 2011 .

4ـ مائتان وثلاثة وسبعين دينارا وملّيم702ـات (273،702د) لقاء منحة الرّاحة السّنوية خالصة الأجر.

5ـ ألف وخمسين دينارا (1050،000د) لقاء منحة لباس الشّغل.

6ـ ثلاثمائة وأربعة وخمسين دينارا وملّيم204ـات (354،204د) لقاء النّقص في منحة الأعياد الرّسميّة.

7ـ ثلاثمائة دينارا (300،000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليها بما ذلك أجرة الاختبار والإذن بتسجيل هذا الحكم مجانا.

والواقع الإعلام به بواسطة عدل التّنفيذ محمّد عادل تقتاق حسب رقيمه عدد 0758 بتاريخ 22/ 06/ 2016.

ثانيا: الإجراءات

وبموجب ذلك، تمّ تقييد القضيّة بالدّفتر المُعدّ لنوعها تحت عدد 69144 وتمّت المكاتبة في إضافة الملفّ الأصلي والإذن بنشرها يوم 02/ 11/ 2016. وأعلنت الأستاذة ********** نيابتها عن المستأنف ضدّه وطلبت التّأخير ولم يحضر الأستاذ ***** ****ولم يبلغه الاستدعاء. ثمّ تتالى نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة المرافعة يوم 26/ 04/ 2017. وبها تمسّك لسان الدّفاع فتمّ حجز ملفّ القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم الطّالع.

ثالثا: موضوع الدّعوى

يعرض نائب المدّعي في الأصل (المستأنف ضدّه حاليّا) أنّه قد أنتدب للعمل لدى المدّعى عليه (المستأنف حاليّا) منذ 04/ 04/ 2006 بصفة تقني سامي بأجر شهري قدره 340،000 دينارا وقد عمل باستمرار وإنتظام حتّى يوم 22/ 08/ 2013 تاريخ تقديم إستقالته من العمل وطلب على أساس ذلك الحكم والقضاء لفائدته بجميع مستحقّاته النّاجمة عن العلاقة الشّغليّة والمنح القانونيّة، وما ترتّب من نقص في الأجور والمنح الملتحقة به وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة، أصدرت محكمة البداية حكمها السّالف تضمين نصّه.

رابعا: مستندات الاستئناف

أكّد نائب المستأنف بمستندات الاستئناف أنّ الحكم المنتقد في غير طريقه وغير مؤسّس على سندات قانونيّة وواقعيّة سليمة واتّجه نقضه لما إتّسم به من خرق للفصلين 147 و148 من مجلّة الشّغل فضلا عن تحريف الوقائع وضعف التّعليل. فقد اقتضى الفصل 147 من مجلّة الشّغل أنّه « أنّ الدّعاوى مهما كان نوعها بين المؤجّرين والعمّال... يسقط حقّ القيام بمرور عام من الزّمن». كما نصّ الفصل 148 من مجلّة الشّغل أنّه « عندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين المؤجّرين وعملة فإنّه يسقط حقّ القيام بها إبتداء من تاريخ إنهاء علاقات الشّغل. وعليه فإنّ محكمة الحكم المنتقد قد قضت لفائدة المستأنف ضدّه بجملة من المنح دون أن تُبيّن مدّة العمل التّي تتعلّق بها تلك المنح، إلّا أنّه يبدو وأنّها اعتمدت على النّتيجة التّي توصّل إليها الخبير المنتدب والذّي احتسب المنح عن كامل مدّة العمل بداية من تاريخ الانتداب في 16/ 04/ 2008 إلى تاريخ الإستقالة في 21/ 08/ 2013. وعملا بالفصلين 147 و148 من مجلّة الشّغل فإنّ حقّ المستأنف ضدّه في المطالبة بالمنح قد سقط بإستثناء السّنة السّابقة للإستقالة، واتّجه تبعا لذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى في كامل فروعها لسقوطها بمُضيّ عام من تاريخ الإستقالة في 22/ 08/ 2013.

كما أسّست محكمة الحكم المنتقد قضائها استنادا إلى تقرير الاختبار المُجرى بواسطة الخبير السّيد وليد الحاج طيّب والمؤرّخ في 30/ 05/ 2015. لكنّ الخبير المذكور لم يُبيّن رأيه الفنّي بغاية الإيضاح مثلما أوجبه الفصل 110 وما بعده من م.م.م.ت.، ولم يُبيّن الأسباب التّي بُنِيَ عليها بكلّ وضوح وذلك لعدم اعتماده للمؤيّدات المُدلى بها من المستأنفة والمتمثّلة أساسا في عقود التّربّص المهني، والخطأ في التّصنيف المهني للمستأنف ضدّه، فضلا عن إهماله لبطاقات الخلاص المقدّمة له وبطاقات الحضور. وعليه أضحى الحكم المنتقد في غير طريقه لمّا قضى لصالح الدّعوى دون بيان مدّة العمل المتعلّقة بالمنح المحكوم بها فضلا عن تحريف الوقائع وضعف التّعليل. وقد تكبّدت المستأنفة أتعاب تقاضي وإشراف محاماة واتّجه تعويضها عنها.

وطلب قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى لسقوطها بمرور الزّمن وتغريم المستأنف ضدّه لفائدة المنوّبة بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة عن الطّورين وحمل المصاريف القانونيّة عليه. وإحتياطيّا الحكم تحضيريّا بالتّحرير على الطّرفين شخصيّا بحضور الخبير المنتدب وتلقّي ما لديهما من بيّنة ومؤيّدات ثمّ الحكم طبق الطّلبات.

خامسا: الرّد على مستندات الاستئناف

وحيث أجابت نائبة المستأنف ضدّه أنّه لم تأتي مستندات الاستئناف بجديد أو مُفيد من شأنه أن يُوهن الحكم الابتدائي الذّي انبنى على تعليل واقعي وقانوني سليم، إذ أنّه من الثّابت أنّ استمرار العلاقة الشّغليّة يمنع إيقاف الحساب بين الأجير والمُؤجّر فإذا لم يتحصّل الأجير على إحدى مستحقّاته في الآجال المُحدّدة قانونا فلا مانع من مواصلة تنفيذ عقد الشّغل مع محافظة الأجير على حقّه في المطالبة بكافّة المُستحقّات الشّغليّة المُتخلّدة بذمّة مُؤجّره. وقد اقتضى الفصل 145 من مجلّة الشّغل أنّ « تسلُّم العامل لبطاقة خلاص بدون إحتجاج أو تحفُّظ منه لا يُعتبر تخلّيًا من طرفه عن خلاص كامل الأجر أو جزء منه وعن الغرامات وما يُضاف للأجر من مستحقّات». وتأسيسا على ذلك فإنّ مسألة إيقاف الحساب والمطالبة بالمستحقّات تُثار بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشّغلية، فإن تمّ إجراء الحساب بين الطّرفين بصفة رضائيّة « solde de tout compte » تكون العلاقة الشّغليّة قد انتهت وانقضت الدّعوى الشّغليّة قبل انقضاء أجل السّنة من تاريخ إنهاء العلاقة الشّغليّة. فضلا على أنّ السّنة تُحسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشّغليّة بالنّسبة لكافّة المستحقّات الشّغليّة وكذلك بالنّسبة للمنح والغرامات النّاتجة عن الطّرد التّعسّفي وقد اقتضى الفصل 148 من م.ش. أنّه عندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين مؤجّرين وعملة فإنّه يسقط حقّ القيام بها إبتداء من تاريخ انتهاء العلاقة الشّغلية واعتبارا لخصوصيّة قانون الشّغل الذّي توخّى فيه المشرّع التّبسيط فإنّ أجل ممارسة الدّعوى الشّغليّة يُحتسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشّغليّة سواء تعلّق موضوع الدّعوى بالمنح والمستحقّات أو تعلّق بطلب التّعويض عن الطّرد التّعسّفي والقطع التّعسّفي لعقد الشّغل.

وأضافت أنّ الخبير المنتدب تولّى تطبيق الاتفاقيّة القطاعيّة التّي يخضع لها المستأنف طبق ما هو موثّق ببطاقة تعريفه الجبائيّة وأنّ أعماله كانت على غاية من الدّقة والوضوح واتّجه الأخذ بنتائجها والعمل بها لاعتمادها على الاتفاقيّة القطاعيّة الخاضعة لها المستأنفة والمدّعي.

وطلب رفض استئناف الخصيمة موضوعا في صورة قبوله شكلا وقبول استئناف مُنوّبها العرضي من هذه النّاحية وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة للمنوّب بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التّقاضي وإشراف محاماة لدى الطّور الاستئنافي وحمل المصاريف القانونيّة عليها وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وحيث تعقيبا على ذلك لاحظ نائب المستأنفة أنّها تتمسّك بما قُدّم في حقّها وتنفيذا للحكم التّحضيري تُدلي بمحضر عرض وثيقة وهاتف نقّال مُجرى بواسطة عدل التّنفيذ الأستاذة حنان زنازن بتاريخ 22/ 08/ 2013 عرض بمُوجبه المستأنف ضدّه عليها ما

يُفيد إستقالته من العمل إبتداءا من 21/ 08/ 2013 وذلك لأسباب شخصيّة. وعليه فإنّ الإستقالة تُقيم الدّليل على أنّ المستأنف ضدّه قد تحصّل على جميع مستحقّاته القانونيّة خاصّة وأنّها لم تتضّمن أيّ تحفُّظ في خصوص الفارق في الأجر أو المنح أو الامتيازات كما أنّ المدّعي تعمّد تقديم إستقالته في التّاريخ المذكور بعد أن طالبته المستأنفة بخلاص الفاتورة المؤرّخة في 11/ 05/ 2012 والمتضمّنة لمبلغ جملي قدره ستّة آلاف دينار وذلك لقاء ثمن معدّات تسلّمها منها قصد بيعها إلّا أنّه إستحوذ عليها وماطل في خلاص قيمتها ممّا اضطرّها إلى أن تُوجّه له محضر تنبيه بتاريخ 18/ 12/ 2013 لتطالبه بأداء قيمة المعدّات التّي تسلّمها إلّا أنّه ماطل في ذلك وأدلى أيضا بما يُفيد أنّ المستأنف ضدّه قد تمّ انتدابه لديها بمُوجب عقد تربّص للإعداد للحياة المهنيّة إبتداء من 16/ 04/ 2008 إلى 15/ 04/ 2009 ثمّ أنتدب لديها بصفة رسميّة إبتداءا من 15/ 04/ 2009 بوصفه عون مؤقّت. لذلك فإنّ الاختبار المُجرى بالطّور الابتدائي قد انبنى على أخطاء فادحة عند احتسابه للمستحقّات المزعومة سواءا من حيث بداية العلاقة المهنيّة أو من حيث الصّنف المهني وأضحى الحكم الابتدائي في غير طريقه وغير مؤسّس على سندات واقعيّة وقانونيّة سليمة لإنبنائه على اختبار خاطئ وطلب الحكم طبق الطّلبات.

المحكمة:

1 . من حيث الشّكل

حيث قدّم مطلبا الاستئناف الأصلي والعرضي ممّن له الصّفة في الآجال القانونيّة طبق الفصول 130 وما بعده م.م.م.ت. و222 م.ش. لذلك فهما مقبولان شكلا.

2 . من حيث الأصل

حيث لا خلاف أنّ طَرفيْ النّزاع قد تصادقا حول ثبوت العلاقة الشّغليّة بينهما بداية من 04/ 04/ 2006 ونهايتها في 22/ 08/ 2013.

وحيث انحصر الخلاف بين الطّرفين حول تحديد فترة العمل التّي يجب الأخذ بها بيعن الاعتبار لضبط مستحقّات المستأنف ضدّه طبق الاتفاقيّة المشتركة القطاعيّة للكهرباء والإلكترونيك، خاصّة وأنّ المستأنفة قد دفعت أنّ الخبير المنتدب لم يأخذ بيعن الاعتبار أنّ العلاقة الشّغليّة قد بدأت بمُوجب عقد تربّص للإعداد للحياة المهنيّة بداية من 16/ 04/ 2008 إلى 15/ 04/ 2009 وهو ما أثّر على نتيجة الاختبار المُجرى في قضيّة الحال.

وحيث أنّ عقد التّربّص للإعداد للحياة المهنيّة، لا يُعتبر من النّاحية القانونيّة عقد شغل طبق أحكام الفصل 06 من م.ش. بل هو عقد تدريب لفترة معيّنة، لا يمكن احتسابها عند تحديد أقدميّة الأجير وبالتّالي لا يترتّب عنها منح ومستحقّات طبق عقود الشّغل.

وحيث يتّضح بمراجعة تقرير الاختبار المُنجز في الطّور الابتدائي بتاريخ 30/ 05/ 2015 أنّ الخبير المُنتدب لم يراعي في إنجاز مأموريّته الفترة التّي وردت في عقد التّربّص للإعداد للحياة المهنيّة عند تقرير مستحقّات المستأنف ضدّه، إذ كان على الخبير حذف هذه الفترة عند ضبط مستحقّات المدّعي في الأصل بحيث أنّ الفترة التّي يجب اعتمادها عند إجراء الاختبار تنحصر بين 16/ 04/ 2009 إلى 22/ 08/ 2013.

وحيث أنّ تحديد هذه المحكمة للفترة الواجب أخذها بعين الاعتبار عند إنجاز الاختبار بعد طرح فترة عقد التّربّص للإعداد للحياة المهنيّة وذلك بداية من 16/ 04/ 2009 إلى 22/ 08/ 2013 يترتّب عنه تعديل المبالغ المحكوم بها في الطّور الابتدائي والتّي توصّل إليها تقرير الاختبار المذكور آنفا.

وحيث أضحى والحالة ما تقدّم الحطّ من مبلغ منحة النّقل إلى أربعمائة وأربعين دينارا وملّيمات 123 (440،123د) بما يجعل الفارق في الأجر قدره (1.310،623د) كالحطّ من مبلغ منحة عيد الإضحى إلى ثلاثمائة وخمسة وثلاثين دينارا (335،000د)، وكذلك النّزول من مقدار منحة لباس الشّغل إلى ثمانمائة وخمسة وسبعين دينارا (875،000د) فضلا على النّزول من مقدار منحة الأعياد الرّسميّة إلى ثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا وملّيمات 820 (338،820د).

وحيث إحتجّت المستأنفة بسقوط حقّ المطالبة بمنحة الرّاحة السّنويّة الخاصة الأجر طبق أحكام الفصلين 119 و120 من م.ش.، حيث إتّجه احتساب هذه المنحة عن آخر سنة من استحقاقها بداية من قطع العلاقة الشّغليّة، ممّا يتعيّن معه تعديل المبلغ المحكوم به في الطّور الابتدائي وتعديله وذلك بالنّزول إلى خمسة وأربعين دينارا وملّيمات 617 (45،617د).

وحيث تُحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة طبق أحكام الفصل 123 من م.ش. وحيث يتّجه رفض طلب الغرم المُلتمس من الطّرفين.

لهـذه الأسبـاب

قضت المحكمة نهائيّا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الفارق في الأجر إلى

ألف وثلاثمائة وعشرة دينار ومليّمات 623 (1.310،623د) ومن مبلغ منحة عيد الاضحى إلى ثلاثمائة وخمسة وثلاثين دينارا (335،000د) ومن مبلغ منحة الرّاحة السّنويّة الخالصة الأجر إلى خمسة وأربعين دينارا وملّيمات (45،617د) ومن منحة لباس الشّغل إلى ثمانمائة وخمسة وسبعين دينارا (875،000د) ومن النّقص في منحة الأعياد الرّسميّة إلى ثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا وملّيمات 820 (338،320 د) وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة ورفض طلب الغرم المُلتمس من الطّرفين.

وحـــرّر في تـاريخـــه.